

# The Inoperative Domestic Violence in Iraq and Its Role in Community Equity: A Legal Study

Esraa Hamid Gharib Al-Hamdani

College of Administration and Economic, University of Fallujah, Iraq

[israahamidk@uofallujah.edu.iq](mailto:israahamidk@uofallujah.edu.iq)

**KEYWORDS:** Violence, Family, Society, Inoperative, Equity.



<https://doi.org/10.51345/v32i4.414.g243>

## ABSTRACT:

The phenomenon of domestic violence is one of the phenomena that human society has known since ancient times. It is not a product of the present time; Indeed, violence has existed since God Almighty began to create humanity. It is a historical fact that its emergence was linked to the existence of man and developed during his human journey and civilized growth. Family violence is a global phenomenon, as it is one of the problems that are widespread worldwide. As violence is not related to a specific community, there is hardly a community of societies devoid of manifestations of violence, whether apparent or latent within the simple family framework, and family violence takes different forms that differ in form, gravity, meaning and purpose, and the seriousness of the phenomenon of domestic violence is that it is a common and dangerous phenomenon and that its effects are not limited to the physical effects only, but also to the psychological effects that result from the victim affecting his adaptation and thus his compatibility, and this in turn reflects negatively on the family, which is the first building block of the human being and society. Whereas the widespread manifestations of domestic violence directed against women and the family are causing negative effects on society, the family, the public order, and on the development and development of society, in order to reduce these manifestations; The treatment of this scourge is a matter that imposes it. It was of great importance to clarify how the Iraqi legislator deals with domestic violence and to work to disrupt it and preserve the family entity from it, by reviewing what is already in the Iraqi penal code, personal status, and other Iraqi juvenile legislation as is the case in Iraqi Domestic Violence Protection Law related to the research topic.

# التعنيف الأسري المعطل في العراق ودوره في إنصاف المجتمع: دراسة قانونية

اسراء حميد غريب الحمداني

كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الفلوجة، العراق

[israahamidk@uofallujah.edu.iq](mailto:israahamidk@uofallujah.edu.iq)

الكلمات المفتاحية: التعنيف، الأسرة، المجتمع، تعطيل، انصاف.



<https://doi.org/10.51345/v32i4.414.g243>

## ملخص البحث:

ظاهرة العنف الأسري من الظواهر التي عرفها المجتمع الإنساني منذ القدم؛ فهي ليست ولادة الوقت الحاضر؛ بل إن العنف موجود منذ بدأ الله تعالى خلق البشرية؛ فهي واقعة تاريخية ارتبط ظهورها بوجود الإنسان وتطورت خلال مسيرة البشرية وفوه الحضاري، كما أن العنف الأسري ظاهرة عالمية فهو من المشكلات المنتشرة عالمياً؛ إذ لا يرتبط العنف بمجتمع معين فلا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات من مظاهر العنف سواء الظاهر منها أو الكامن داخل الإطار الأسري البسيط، كما أن العنف الأسري يأخذ أشكال مختلفة تختلف حيث الشكل والجسامنة والمدلول والهدف، وتكمّن خطورة ظاهرة العنف الأسري في أنها ظاهرة شائعة وخطيرة وأن آثارها ليست محصورة في الآثار الجسدية فقط بل بما ينتفع عنها من آثار نفسية للضحية تؤثر في تكيفه وبالتالي على توافقه، وهذا بدوره ينعكس سلباً على الأسرة، وهي اللبنة الأولى في بناء الإنسان والمجتمع. وطالما انتشار مظاهر العنف الأسري الموجه ضد المرأة والاسرة يتسبب في اثار سلبية على المجتمع والاسرة والنظام العام وعلى تطور وتنمية المجتمع وبغية الحد من هذه المظاهر؛ فإن معالجة هذه الآفة أمر يفرضه قد كان من الأهمية يمكن بيان كيفية تعامل المشرع العراقي مع العنف الأسري والعمل على تعطيله والمحافظة على كيان الأسرة منه، وذلك باستعراض ما هو موجود بالفعل في قانون العقوبات والأحوال الشخصية العراقي، وغيره من التشريعات العراقية الأحداث كما هو الحال في قانون الحماية من العنف الأسري العراقي ذات الصلة بموضوع البحث.

## المقدمة:

### مشكلة البحث وتساؤلاتها:

على صعيد الجانب الواقعي لظاهرة التعنيف الأسري، فإنه يمثل يعد من الظواهر الخطيرة التي خلفت آثاراً سلبية على الجوانب النفسية والاجتماعية والاقتصادية على الفرد والمجتمع، وفي الجانب الدراسي تكمن المشكلة في ندرة بل عدم وجود مصادر ذات العلاقة بالموضوع اللهم إلا بعض المقالات هنا وهناك، وذلك راجع لإهمال الباحثين ومن قبلهم التشريعات الوطنية في الماضي لهذه الظاهرة، حيث لم يتم الاعتراف بانتشارها الواسع إلا خلال العشرين أو الثلاثين سنة الماضية، وذلك بسبب تفشي المشكلة داخل الأسرة

وخارجها، وتحاوز مخاطرها حياة الأفراد وإنما طالت على المجتمع بأكمله، إضافة إلى فموضع التعنيف الأسري من الموضوعات التي ثار حولها الخلاف الكبير بين الاتجاهات التي تبحث الموضوع من زواياه المختلفة، الأمر الذي يصعب معه ترجيح اتجاه على آخر، من أجل ذلك أخترت البحث في الموضوع وسيتيه: "التعنيف الأسري المعطل في العراق ودوره في انصاف المجتمع دراسة قانونية".

### **أهمية البحث وأسباب اختياره:**

تتمثل أهمية وأسباب اختيار موضوع البحث "التعنيف الأسري المعطل في القانون العراقي" فيما يأتي:

1- أن التعنيف الأسري له ارتباط وثيق بالأسرة، والتي تعد اللبننة الأولى للمجتمع، والتي يصلح المجتمع كله بصلاحها ويفسد أكمله بفسادها.

2- الانتشار الواسع لجرائم التعنيف الأسري في المجتمع العراقي، والذي بات في حاجة لدراسة أسبابه ومعرفة أشكاله، وسبل مواجهته اجتماعياً وتشريعياً.

3- القلة التي تصل إلى درجة الندرة في الدراسات القانونية التي تناولت موضوع التعنيف الأسري في المجتمع العراقي، خاصة مع غياب المعلومات الالزمة لهم أبعاد هذه الظاهرة وآثارها الخطيرة على السرة والمجتمع.

4- النقص الحاد في المعالجة التشريعية من قبل القوانين العراقية لظاهرة التعنيف الأسري، فهذه التشريعات لم تشر بقدر كافٍ إلى كيفية معالجة هذه الظاهرة، واعتبارها من القضايا الخاصة التي تخرج عن نطاق المسؤولية القانونية فضلاً عن المسائلة القضائية.

### **أهداف البحث:**

1- القاء الضوء على ظاهرة التعنيف الأسري، وأهم أسباب وجودها، وأشكالها، وآثارها المختلفة.

2- الكشف عن أهم التدابير التي وضعها القانون العراقي في سبيل مواجهة الآثار الخطيرة لظاهرة التعنيف الأسري.

3- بيان الأثر الإيجابي للتصدي التشريعي والقضائي لظاهرة التعنيف الأسري في تحقيق أمن واستقرار المجتمع.

### **أسئلة الدراسة:**

1- ما هو المقصود بمفهوم التعنيف الأسري؟

2- ما هي أبرز الأسباب الدافعة لحدوث التعنيف الأسري؟

- 3- وما أبرز مظاهر وأشكال ظاهر التعنيف الأسري؟
- 4- ما أهم آثار التعنيف الأسري وانعكاساته السلبية على المجتمع؟
- 5- ما هي التدابير المتبعة لحماية المجتمع ومصالحه من الآثار السلبية للتعنيف الأسري؟
- 6- والتساؤل الأهم: ما هي آثار التصدي للتعنيف الأسري في تحقيق أمن واستقرار المجتمع؟

## منهجية البحث

سيتم الاعتماد في البحث على منهجين علميين، وهما:

### 1- المنهج الاستقرائي التحليلي

وذلك باستقراء وتحليل مدى أثر التصدي للتعنيف الأسري في العمل على حفظ أمن واستقرار المجتمع، وكذلك عند بيان أسباب التعنيف الأسري، وإبراز أهم صوره، وآثاره وانعكاساته السلبية على المجتمع.

### 2- المنهج الوصفي

سوف أعتمد عليه عند بيان ماهية التعنيف الأسري، وذلك من خلال وصف الظاهرة وكذلك عند بيان التدابير المتبعة للحد من التعنيف الأسري في القانون العراقي.

وسوف أتبع في بحثي الخطوات الآتية:

- قمت بالعناية باختيار الموضوع وعنوان البحث من حيث التحديد والدقة.
- تحديد مشكلة البحث، وبيان أهدافه والدراسات السابقة وتوظيفها في البحث.
- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.
- صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح.
- العناية بالتعريف بالألفاظ الغربية والمصطلحات الواردة في البحث.
- توثيق النصوص والمقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.
- التزام علامات الترقيم المتعارف عليها.
- وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات.

## الدراسات السابقة

على الرغم من الأهمية التي يمثلها موضوع التعنيف الأسري وآثاره المختلفة، إلا أنه من خلال البحث في مظان البحوث، والدراسات لم يظهر لي أسبقية بحث هذا الموضوع لا سيما فيما يتعلق بالتعنيف الأسري المعطل وأثره في انتصاف المجتمع، وإنما تبين لي وجود كتابات وجهود معاصرة كرسائل وبحوث علمية، تناولت

العنف الأسري بوجه عام، دون الخوض في آثار التعنيف الأسري المعطل ودوره في انصاف المجتمع بصفة خاصة، إذ لم اعثر على من كتب في هذا الموضوع على وجه التحديد؛ ولكن تمكنت من الوقوف على عدد من الدراسات السابقة والتي تناولت جوانب مختلفة من موضوع الدراسة، ومن أهمها:

**1- "العنف الأسري في العراق وانعكاساته على الطاقة الإنتاجية في المجتمع العراقي"**، للباحثة سعدية عاكول الصالحي، وهو بحث منشور في مجلة الآداب، جامعة بغداد، كلية الآداب، العدد (105)، سنة 2013م، وقد تناولت الباحثة في هذا البحث التعريف بالعنف والعنف الأسري، وأشكال العنف الأسري ودوافعه، والآثار المترتبة على لعنف الأسري، وبعض الوسائل التي تساهم في معالجة العنف الأسري والحد منه، إلا أن هذا البحث لم يتناول الآثار المترتبة على التصدي للتعنيف الأسري وهو ما تميز به دراستي.

**2- "أحكام العنف الأسري في الفقه الإسلامي وقانون إقليم كوردستان العراق: دراسة مقارنة"**، للباحث / أحمد جمال محمد قادر العراقي، وهي عبارة عن رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، المملكة الهاشمية الأردنية، 2005م، وقد جاءت في ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول منها التعريف بالأسرة في الإسلام وحقوق الأولاد والوالدين، وتناول الفصل الثاني مواجهة العنف الأسري في قانون إقليم كوردستان لمناهضة العنف الأسري، وتعريف العنف الأسري وأهم مظاهره، وتناول الفصل الثالث أسباب العنف الأسري وأسباب وعلاجه، وقد أفادت من هذه الدراسة كثيراً في دراستي، إلا أن هذه الدراسة تناولت الموضوع في إطار الفقه الإسلامي وقانون إقليم كوردستان، وهو وإن كان أحد أقاليم الدولة العراقية ذات الحكم الذاتي، ومن ثم لا يخضع للقوانين العراقية الأخرى، وهي التي ستبني عليها دراستي، كما أن تلك الدراسة لم تتعرض من قريب أو بعيد إلى النتيجة التي ترمي دراستي لبيانها وهي آثر مواجهة التعنيف الأسري على المجتمع في المحاور المختلفة.

**3- "جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي - دراسة مقارنة"**، للدكتور / ياسر محمد عبدالله، و د. أحمد مصطفى علي، وهو بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٥)، العدد (٥٥)، السنة (١٧) ، لسنة 2012م، وقد جاء البحث في أربعة مباحث، تناول المبحث الأول التعريف بكل من العنف والأسرة، ومفهوم العنف الأسري، وجاء المبحث الثاني لتفسير ظاهرة العنف الأسري، وأفرد المبحث الثالث لبيان أشكال العنف الأسري المختلفة، ثم ختم البحث بالمبحث الرابع بيان المواجهة التشريعية لظاهرة العنف الأسري في القانون العراقي، وقد أفادت من هذه الدراسة كثيراً لكونها ترتبط بموضوع الدراسة بشكل عام، كما أنها تختص بالتشريعات الجزائية العراقية، على أنها لم تتناول موضوع دراستي بشكل خاص حيث أنها لم تشر إلى الدور الإيجابي لمناهضة التعنيف الأسري وأثر ذلك في المجتمع.

## التمهيد: تعريفات بعنوان البحث

### أولاً: ماهية التعنيف

**1 - التعنيف لغة:** تفعيل من عنف، يقال: أعنفته أنا، وعنفته تعنيفاً، ومنه العنف بضم النون وهو ضد الرفق، ويأتي على معانٍ عدّة، منها: التغيير واللوم<sup>(1)</sup>، التوبيخ والتقرير<sup>(2)</sup>، التأنيب والعزل<sup>(3)</sup>، التشديد والتجليظ<sup>(4)</sup>.

### 2 - التعنيف اصطلاحاً:

بالاطلاع على تعريف التعنيف في اللغة يتضح أنه يعبر عن تعريف العنف، ومن ثم سيتم العمل على تعريف العنف، والذي بدوره قد تعددت التعريفات الواردة في شأنه؛ نظراً لتنوع العلوم التي تناولته كالفلسفة وعلم النفس وعلم الاجتماع والسياسة والقانون، ومن تلك التعريفات:

- **تعريف توماس بلات للعنف** بأنه: "شكل من أشكال العدوان الإنساني الذي يتضمن الخسارة أو الأذى للأشخاص أو الممتلكات، والسلوك العنيف يكون له النية في التكرار، ولا يمكن التحكم فيه زائداً أو متطرفاً، صاحباً، مفاجئاً، وقتياً"<sup>(5)</sup>.

-  **جاء في المعجم الفلسفى:** العنف مضاد للرق ومرادف للشدة والقسوة، فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء مفروضاً عليه من الخارج يكون عنيفاً<sup>(6)</sup>.

- **وفي تعريف ثالث للعنف:** كل سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية، صادر عن فرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو حتى دولة بغض استغلال طرف آخر وإذلاله في إطار علاقة غير متكافئة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، بما يتبع عنه إلحاق أضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى<sup>(7)</sup>.

### ثانياً: تعريف الأسرة

**1 - الأسرة لغة:** مأخوذة من الأسر في أصلها، والجمع أسر، وتأتي على معانٍ عدّة، منها: الدرع الحصينة<sup>(8)</sup>، الخلق<sup>(9)</sup>، القيد<sup>(10)</sup>.

**2 - الأسرة اصطلاحاً:** عشيرة الرجل وأهل بيته، وهي اللبنـة الأساسية لبناء المجتمع، وتتكون من (ذكر وأنثى) يربطهما عقد شرعي بمجرد رضاها<sup>(11)</sup>.

### ثالثاً: التعنيف الأسري باعتباره مركباً للفظيا

من تعريف التعنيف والأسرة مفرداً، وأما عن تعريف التعنيف الأسري مركباً، فهو نفسه تعريف مفهوم العنف الأسري، والذي تعددت التعريفات الواردة في شأنه، ومن ذلك:

- "سوء معاملة شخص آخر تربطه به علاقة وثيقة مثل العلاقة بين الزوج وزوجته وبين الآباء والأبناء وبين الأخوة وبين الأقرباء بوجه عام"(12).

- "استخدام القوة البدنية أو اللفظية أو السلطوية أو النفسية من قبل الإنسان البالغ في العائلة ضد أفراد آخرين من هذه العائلة، ويترافق بين البسيط الذي يفضي غضب المعتدي عليه، والشديد الذي يقضي عليه"(13).

- "اعتداء على الإنسان في جسمه أو نفسيته أو سلب حريته، وذلك في إطار مؤسسة الأسرة، ومصادرة أو إلغاء قدرة الشخص وحقه في اتخاذ القرار الذي يخص جسمه وحياته وسلوكه"(14).

أما عن التعريف التشريعي للتعنيف الأسري فنجد أن المشرع العراقي في السابق لم يضع تعريفاً للعنف الأسري في قانون العقوبات، وحسناً كان صنيعه؛ إذ ليس من وظيفة المشرع ذكر التعريفات؛ أذ من صفات التعريف أن يكون مانعاً جاماً شاملاً، وهو ما يصعب تحقيقه في التعريف الذي يمكن أن يورده المشرع، فهو مهماً اجتهد فلن يقدر على صياغة تعريف شامل لكل ما يمكن أن يستجد من وقائع في المستقبل، فيكون معيناً بعيوب القصور، وعلى ذلك من الأفضل ترك هذا الأمر للفقه، إلا أن هذا المسلك السابق والمحمود من قبل المشرع العراقي قد تغير في الآونة الأخيرة حيث أنه قام بوضع تعريف للعنف الأسري، وذلك في مشروع قانون الحماية من العنف الأسري العراقي، والذي أقره مجلس الوزراء العراقي في جلسته بتاريخ 5 أغسطس، 2020 وأحاله إلى مجلس النواب العراقي للتصديق عليه، فجاء تعريف العنف الأسري في مشروع قانون الحماية من العنف الأسري أنه: "أي شكل من أشكال الإساءة الجسدية أو الجنسية أو النفسية أو الفكرية أو الاقتصادية ترتكب أو يهدد بارتكابها من أحد أفراد الأسرة ضد الآخر بما لهم من سلطة أو ولاية أو وصاية أو قيمة أو رقابة"(15).

على أن هذا المسلك من قبل المشرع العراقي ليس الأول قد سبقه بسنوات قليلة المشرع الكوردستاني، وذلك عندما أصدر تشريعاً خاصاً بالعنف الأسري، وهو القانون رقم (8) السنة 2011م، بشأن مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان - العراق، ووضع فيه تعريفاً للعنف الأسري، وذلك حين نصت المادة الأولى من هذا القانون في فقرتها الثالثة على أن التعنيف الأسري هو: "كل فعل أو قول أو التهديد بما على أمام النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن تم

ضمه إلى الأسرة قانوناً من شأنه أن يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية سلباً لحقوقه وحرياته".

وفي ظل التعدد في الألفاظ والسميات في تعريف التعنيف الأسري بين الصعدين الفقهى والتشريعى، وعدم وجود تعريف متفق عليه، يمكن القول بأن التعنيف الأسري يتناول كل سلوك عدواني في شكل اعتداء لفظي أو جسدي أو جنسى يصدر من أحد الأفراد المتمتعين بالقوة داخل الأسرة نحو البعض الآخر من أفراد الأسرة وهو الطرف الضعيف، وما ينجم عنه من خلل أو أضرار بدنية أو نفسية أو اجتماعية.

### **المبحث الأول: طبيعة ظاهرة التعنيف في الأسرى**

ستنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: لاستعراض أهم النظريات المفسرة للتعنيف الأسري، وبيان أسباب ظهور التعنيف الأسري، وأشكال التعنيف الأسري المختلفة:

#### **المطلب الأول: تفسير ظاهرة التعنيف الأسري**

لقد تعددت النظريات الواردة في تفسير ظاهرة التعنيف الأسرة، وهذه أبرزها:

##### **1- النظرية البيولوجية:**

وفقاً للأبحاث البيولوجية التي تمت لتفسير ظاهرة التعنيف الأسري فإن التعرض لأذى نفسي يبالغ من شأنه أن يضع جسم الإنسان في تحت مجموعة من الاضطرابات الفسيولوجية والمرمونية والعصبية، وهذه الاضطرابات تمثل قوة كامنة داخل الإنسان قد تدفعه إلى العدوانية، نتيجة لاختلال الفعالية الفسيولوجية للجسم، بما يضع الفرد في مرحلة الخطر، بما يدفعه إلى العنف غالباً، كونه هو الضحية التي ترغب في الانتقام دائمًا<sup>(16)</sup>.

##### **2- النظرية السيكولوجية:**

يذهب أنصار هذه النظرية وعلى رأسهم العالم النمساوي (سيجوند فرويد) -مؤسس مدرسة التحليل النفسي- أن ظاهرة التعنيف الأسري هي تعبير عن الغرائز، مؤكداً أن العدوان غريزة وأن الغضب هو الانفعال الظاهر للغير عن هذه الغريزة، مضيفاً أن الإنسان لديه غريزتان هما غريزة الحياة أو البقاء وغريزة الموت أو التدمير وهم اللتان يدفعان الإنسان إلى العنف<sup>(17)</sup>.

##### **3- نظرية الضغط الاجتماعي أو الصراع:**

ويرى أصحاب هذه النظرية ومنهم واضعها العالم الأمريكي روبرت مريتون أن التعنيف الأسري هو نتاج لظروف يوضع فيها الشخص ولا يستطيع معها تحقيق أي ن أهدافها المشروعة، وذلك بسبب غياب العدالة

في توزيع الثروات والأموال، والاستئثار بالسلطة والمال والقوة من قبل فئة معينة، وظهور طبقات ارستقراطية ما ينجم عنه شعور الفرد بالحرمان والدونية، إضافة إلى وجود تمييز على أساس الجنس بين الرجل المرأة، وذلك من خلال سيطرة الرجال على النسق الوظيفي وتعميم بفوائده، وسلط الأسر في تنشئة الإناث تنشئة تتسم باستخدام أساليب العنف والقسوة، وعدم مساواتهم مع أقرانهم من الذكور في التعليم والعمل<sup>(18)</sup>.

#### 4- نظرية الإحباط:

ذهب صاحب هذه النظرية وهو (جون دولار) إلى أن التعنيف الأسري وما يكون عليه من أشكال العذوان المختلفة إنما هي دائماً نتاج للإحباط الذي يتعرض له الفرد<sup>(19)</sup>، ووفقاً لهذه النظرية فكل تعنيف أسري يكون مسبوقاً بحالة عذوان، وكل شكل من أشكال العذوان يسبقه حال من الإحباط، فالعذوان هو أشهر الاستجابات التي تثار في المواقف المحبطة<sup>(20)</sup>.

#### المطلب الثاني: أسباب (د الواقع) ظهور التعنيف الأسري

هناك عدد من الأسباب أو الدوافع التي تؤدي إلى نشوء ظاهرة التعنيف الأسري، وهي أسباب كثيرة ومتعددة ولا يمكن حصرها، منها النفسي، والاجتماعي، والاقتصادي وهذه أهمها:

**أولاً: الأسباب النفسية**

وهذه الأسباب تمثل في الدافع الذاتية التي تتبّع من نفس الإنسان وذاته، بحيث تقوده إلى التعنيف الأسري، وهذه الدافع هي نتاج ظروف خارجية تعرض لها الفرد مما أدى به إلى وجود نوازع نفسية قادته للجوء إلى التعنيف الأسري للتعبير عما أحاط به وألمه، ومن هذه الظروف: العنف الذي قد يكون تعرض له الفرد في طفولته من سوء المعاملة من الآخرين في المجتمع أو الاعمال المتعمد لوجوده؛ فقد أثبتت الدراسات الحديثة أن تعرض الطفل للعنف في فترة طفولته يجعله أكثر ميلاً للعذوان بالمقارنة مع غيره من الأطفال الذين لم يتعرضوا للعنف في فترة طفولتهم<sup>(21)</sup>.

#### ثانياً: الأسباب الاجتماعية

تمثل هذه الأسباب فيما اعتاد عليه المجتمع العراقي من عادات وتقالييد، والتي تدفع الرجل إلى ضرورة التحليل بقدر من الرجلة، وذلك من خلال قيادته لأسرته بنوع من التعنيف والقوة، واعتبار هذا هو المقياس الذي تقيس به مدى رجولته، وهذا يرجع إلى غياب الوعي بقيمة المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وانعدام الحوار الأسري نتيجة لوجود تلك العادات التي تأخذ في الانتشار على قدر تدني الثقافة والوعي لدى المجتمع الذي يظهر فيه التعنيف الأسري<sup>(22)</sup>.

### ثالثاً: الأسباب الاقتصادية

وهذه من أهم أسباب ظهور التعنيف الأسري؛ فالمشكلات داخل الأسرة العراقية وما يتصل بها من مشاحنات ومشاجرات يصدر قسم كبير منها بسبب الظروف والأوضاع الاقتصادية، سواء المتعلقة منها بالوضع الاقتصادي العام للمجتمع والوطن، أو بالأوضاع الخاصة المرتبطة بالأسرة وأفرادها، وصور المشكلات الاقتصادية داخل المجتمع والأسرة والتي تدفع باتجاه التعنيف الأسري متعددة، ومن أهمها: البطالة وزيادة الأعباء الأسرية، انخفاض الدخل في ظل ارتفاع الأسعار، كثرة الديون وعدم التفاهم حول إدارة الموارد الأسرية المالية، الأزمات المالية المفاجئة نتيجة لما قد يحتاج المجتمع والأسرة من أزمات وما يتبعه من خسائر مالية تلحق بالأسرة ومواردها<sup>(23)</sup>.

### المطلب الثالث: أشكال (صور) التعنيف الأسري

تعدد أشكال التعنيف الأسري الواقعة على الزوجة والأولاد لتشمل أشكالاً وصوراً متعددة، ومن أهمها ما يأتي:

**أولاً: التعنيف الجسدي أو البدني:** ويتمثل في السلوكيات المادية العنيفة التي تمارس تجاه الآخرين بواسطة الضرب باليد أو بالآلة جارحة أو بالحقن أو اللكم أو الحرق العض وشد الشعر، او طريقة أخرى من شأنها أن تؤذى بدن الإنسان وتؤدي إلى توثر العلاقة داخل الأسرة<sup>(24)</sup>.

**ثانياً: التعنيف النفسي أو المعنوي:** وهو المتمثل في اساءة المعاملة مع الآخرين عبر رفع الصوت عليهم، أو التهديد بالضرب أو القتل، أو استخدام الالفاظ الفاحشة والنابية معهم، وفي الغالب يأتي هذا النوع من التعنيف تاليًا لعنف آخر جسدي أو بدني<sup>(25)</sup>.

**ثالثاً: التعنيف الاجتماعي:** ويتمثل هذا الشكل من التعنيف الأسري في العادات والتقاليد التي ترمي إلى حرمان الزوجة من الحصول على حقوقها الاجتماعية والشخصية، وذلك بعدم المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات، وتسلط الزوج داخل الأسرة في اتخاذ كافة القرارات بما في ذلك أبسطها، لدرجة منعه زوجته من أن تعود أهلها أو أن تزورهم بدون مبرر مشروع لذلك، أو منعها من التصرف في الموارد المالية للمنزل بما يعكس تبعية الزوجة وانقيادها وراء متطلبات الزوج العاطفية والفكيرية بصورة تسلطية<sup>(26)</sup>، وكذلك بالنسبة للتمييز بين الأولاد وقيام الافضليّة في التعامل بناء على عنصر الذكورية، وامتداد ذلك لحق الإرث والتملك وحصره على الأولاد دون البنات<sup>(27)</sup>.

**رابعاً: التعنيف الجنسي:** ويأتي هذا الشكل من العنف في صورة الإكراه على الأفعال الجنسية التي قد تأجّم المرأة، كما في لجوء الزوج إلى استدرج زوجته لممارسة الجنس بالقوة دون مراعاة لظروفها الصحية أو النفسية

أو حتى مراعاة رغبتها الجنسية، أو القيام بأفعال جنسية محمرة مع انتقاد المرأة وأدائها الجنس أو التحرش الجنسي بها<sup>(28)</sup>، وكذلك الحال بالنسبة للأبناء فإن العنف الجنسي قد تكون في إجبارهم على الدعاارة واتخاذها سبيلاً للكسب، ويعتبر هذا الشكل من التعنيف من الأشكال التي يكتنفها الغموض من حيث الضبط أو التسجيل، نظراً لما يحيط بها من السرية والكتمان والتستر<sup>(29)</sup>.

## **المبحث الثاني: مناهضة التعنيف الأسري وفقاً للقانون العراقي**

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب: الأول منها بين الآثار السلبية للتعنيف الأسري على المجتمع، والثاني يعرض لطرق الوقاية من التعنيف الأسري، والثالث يوضح المواجهة التشريعية للتعنيف الأسري في العراق:

### **المطلب الأول: سلبيات التعنيف الأسري وانعكاساتها على المجتمع**

للتعنيف الأسري سلبيات كثيرة تعكس هذه السلبيات على المجتمع بصورة مباشرة، ويمكن توضيح أهم هذه السلبيات وأثرها على المجتمع في البيان التالي:

#### **1- التراكمات النفسية للتعنيف الأسري<sup>(30)</sup>:**

يتربى على التعنيف الأسري العديد من المشاكل النفسية والتي تعد تراكمات ناتجة بفعل الضغط الذي يوضع فيه الشخص المعَنَّف، ومن أهم المشاكل النفسية: بالإحباط والشعور الاكتئاب، والخوف، والغضب، والعزلة والوحدة، والخجل وعدم الثقة بالنفس، واللجوء للكذب، والميل للعدوانية، وحصول اللوم من المجتمع.

#### **2- الأضرار الجسدية للتعنيف الأسري<sup>(31)</sup>:**

كما أن الكثير من الأضرار الجسدية هي نتاج لممارسة التعنيف الأسري بحق الزوجة والأطفال من قبل رب الأسرة، الجروح والكسور والحرق، فقدان الشهية، والأرق وقلة النوم، واضطرابات القلب وصعوبة التنفس، والألم البطن والجهاز الهضمي، والصداع الدائم، وضيق الصدر وسرعة ضربات القلب، التشنُّفات والعلاءات الجسدية والإعاقة وغير ذلك من الأضرار الجسدية.

#### **3- انعكاس سلبيات التعنيف الأسري على المجتمع<sup>(32)</sup>:**

سلبيات التعنيف الأسري تعكس بأثر سيء على الأسرة والمجتمع، فهي تؤدي إلى عديد من المساوئ الأسرية والاجتماعية على حد سواء ومنها: التفكك الأسري، والطلاق، وانتشار العداوة والكراء بين أفراد المجتمع، وجحود الأحداث، واضطراب الأمن والاستقرار في المجتمع، وزيادة معدل الجريمة والانحراف، وعدم

القدرة على تربية البناء وتنشئتهم تنشئة سليمة، ومنع الأفراد من التمتع بحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية.

### **المطلب الثاني: طرق الوقاية من التعنيف الأسري ووسائل الحد منه**

ظاهرة التعنيف الأسري أصبحت منتشرة في الواقع الاجتماعي بشكل كبير ومفزع، وهذا ما يستدعي معالجتها ورصد طرق الوقاية ووسائل الحد منها، والتي تمثل في<sup>(33)</sup>:

- 1- زيادة التوعية لدى الأفراد بخطورة العنف الأسري، والاهتمام بالوعظ والإرشاد الديني لحماية المجتمع من مشاكله، والاستعانة في ذلك بمرجعية ثابتة تمثل في تعاليم الدين الإسلامي التي تعمل على إعلاء قيم التراحم والترابط الأسري.
- 2- إعداد برامج تنفيذية يتم فيها تقديم الإرشادات والاستشارات النفسية والاجتماعية، والعمل على تأهيل الأفراد المتواجدون داخل الأسر التي تعاني من العنف بأشكاله المختلفة.
- 3- تنظيم التواصل وتفعيله بين ضحايا التعنيف الأسري وبين الجهات الاستشارية المتخصصة في علاج حالات العنف الأسري، والاستعانة في ذلك بالسلطات الرسمية ممثلة في الأجهزة الأمنية والقضاء، مع عدم الاعتماد عليها وحدها في حل مشاكل المرأة.
- 4- العمل على توعية أفراد الأسرة بأهمية التفاهم والتوفيق والتواصل الإيجابي فيما بينهم، وأن ذلك هو ضمانة استمرار الاستقرار والترابط، ومنع وقوع المشاحنات والخلافات الأسرية.
- 5- تنبيه الآباء والأمهات على أهمية استخدام أساليب التنشئة الاجتماعية السليمة ومضامينها المناسبة في نمو الأطفال نمواً سليماً، وعلى دورهم القيادي والمحوري داخل الأسرة في توجيه البناء وعدم أهليتهم وتركهم عرضة للتضرر والاستفزاز من قبل أي شخص سواءً داخل الأسرة أو خارجها.
- 6- العمل من قبل الحكومات والدول على رفع المستوى المعيشي لمواطنى الدولة عن طريق توفير فرص العمل المناسبة ورفع مستوى الأجور، مع إحاطة العاملين بكلفة مظاهر الرعاية الصحية والاجتماعية، وذلك لتفادي وقوع أي نوع من مشكلات التعنيف الأسري لا سيما الاقتصادي.
- 7- قيام مؤسسات المجتمع المدنية والجمعيات الأهلية في توجيه الأفراد وتغيير عادتهم وتقاليدهم الخاطئة التي تربوا عليها في الأرمنة الماضية، والتي تعكس التمييز بين أفراد المجتمع على أساس الجنس أو النوع، وما تحمله من تسلط ذكوري على النساء داخل الأسرة والمجتمع.
- 8- استخدام الدولة لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة الرسمية والخاصة، والصحف وكبار قادة الرأي العام والشخصيات ذات التأثير الشعبي في سبيل تحقيق المبادئ التي تساهم في منع التعنيف الأسري، والتي

منها ديمقراطية الأسرة، والعدالة في توزيع السلطة، والتي من شأنها أن تقضي على المفاهيم التقليدية المتدينية التي تمهد للعدوان والعنف، كالطاعة العميماء والسلطوية والطبقية.

9- أن يتدخل المشرع العراقي عبر سن القوانين والتشريعات التي من شأنها منع التعنيف الأسري، والنص على عقوبات مشددة في حال مخالفته هذه القوانين، مع مراعاة عدم تعارض هذه التشريعات مع قوانين الأحوال الشخصية أو الأسرة السارية داخل القطر العراقي.

### **المطلب الثالث: المواجهة العقابية للتعنيف الأسري في التشريع العراقي**

على الرغم من أن قانون العقوبات العراقي لم يفرد للتعنيف الأسري فصلاً خاصاً تحت هذا الاسم، إلا أن ذلك لا يعني عدم تناولها لأشكال العدوان التي يتناولها التعنيف الأسري، فقد جرم قانون العقوبات العراقي جميع الأفعال والجرائم التي ترتكب بحق أي شخص يقيم على أرض العراق، وذلك بنصوص مواد متفرقة على حسب الجريمة التي يتناولها العدوان والاعتداء الذي يحدث داخل الأسرة الواحدة كنتيجة للتعنيف الأسري، ومن أهم تلك الجرائم:

#### **1- القتل بأنواعه:**

جريمة القتل من أیشع الجرائم التي عرفتها البشرية، والتي تقوم على إزهاق روح المجني عليه بأي وسيلة من الوسائل، وجريمة القتل قد تكون عن عمد وقد تكون عن خطأ من الجاني، ويتصور وقوعها بين أفراد الأسرة في كلتا الحالتين، وقد عمل المشرع العراقي على مواجهة هذا النوع من الجرائم وتعرض بعض الحالات التي تخفف فيها عقوبة القاتل كما في قتل الأم لطفلها الرضيع أو قتل الزوج لزوجته والعكس، وقتل الأب لأبنه ونحو ذلك<sup>(34)</sup>.

#### **2- الضرب والجرح والإيذاء:**

يعتبر الضرب والجرح والإيذاء من الجرائم التي تنتج عن العنف الجسدي الذي يمارس بين أفراد الأسرة، فالضرب عدوانٌ مادي بحسب جسم الضحية يسبب ألمٍ ادولي دون أن يكون له مظاهر خارجية، والجرح هو كل مساس بجسم المجني عليه ينجم عنه تمزق للأنسجة الخارجية أو الداخلية، أما الإيذاء فهو لفظ عام وشامل للضرب والجرح وما ينتج عنهما من آلامٍ جسدية للمعتدى عليه، هذا وقد نص المشرع العراقي على تجريم هذه الأفعال ونص على العقوبات الرادعة لكل من يقترفها، وذلك في المواد (410، 412، 413) من قانون العقوبات العراقي رقم 11 الصادر لسنة 1969م.

### 3- السب والقذف:

يعتبر السب والقذف من الاعتداءات التي تمس بشرف وسمعة الإنسان وتتسبب في الإيذاء النفسي له، كما أنه يشكل أحد مظاهر التعنيف النفسي أو الإساءة اللغوية والتي قد تحصل داخل الأسرة بين أفرادها، والمطالع لقانون العقوبات العراقي يجد أنه لم يتضمن نصوصاً خاصة لتجريم الإساءة اللغوية التي قد تمارس بين أفراد الأسرة الواحدة، وإنما جاء بنصوص عامة تجرم كافة الأفعال التي قد تطال الإنسان وتشكل امتهاناً لكرامته أو سمعته، فعرف المشرع العراقي في القذف في المادة (433) من قانون العقوبات بأنها: إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب

من أسندت إليه أو احتراره عند أهل وطنه، كما عرَّف السب في المادة (434) من قانون العقوبات بأنه: رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وأن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة، كما قرر عقوبة من يرتكب هاتين الجرائم أو أحدهما، إذ بموجب قانون العقوبات العراقي يعاقب بالحبس والغرامة أو أحدي هاتين العقوبتين من أرتكب جريمة القذف والسب العلني، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين من أرتكب جريمة السب، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ست أشهر من أرتكب القذف والسب معاً إذا حصل ذلك في مواجهة المجني عليه من غير علانية<sup>(35)</sup>.

### 4- الزنا بالمحارم:

تشكل جريمة الزنا التي تقع بين المحارم داخل الأسرة الواحدة أحد مظاهر التعنيف الجنسي الأسري، والتي عمل المشرع العراقي على مواجهتها، وذلك في نص المادة (385) من قانون العقوبات وغير عنها بجريمة السفاح والتي تعني الزنا الذي يتم بين الأصول والفروع شرعاً أم غير شرعاً، أشقاء أم غير أشقاء، كما أنه قرر تشديد لعقوبة في تلك الجريمة فنص على أن يعاقب مرتكب هذا الفعل بعقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين، وتحريك الشكوى في تلك الجرائم حق لأي قريب أو صهر أحد الجرميين حتى الدرجة الرابعة<sup>(36)</sup>.

### 5- الاغتصاب:

جريمة الاغتصاب أضحت من الجرائم التي يكثر وقوعها بين أفراد الأسرة الواحدة، مشكلة بذلك ظاهرة من مظاهر التعنيف الجنسي الأسري، و التي تفاقمت في أوساط المجتمع العراقي في الأعوام الأخيرة، وتعني جريمة الاغتصاب: مواجهة رجل لامرأة بدون رضاها<sup>(37)</sup>، ونظراً لخطورة هذه الجريمة فقد أعتبر المشرع العراقي جريمة الاغتصاب من جنائية وأوجب لمرتكبها عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت (م - ٣٩٣ في الفقرة ١ منها)، وإذا وقت في إطار الوسط الأسري كما لو كان الجاني من أصول الضحية أو من له سلطة عليه أو وصيا عليه

أو خادماً بالأجرة عنده، فقرر معاقبته بعقوبة البعض بالإعدام، على اعتبار أن هذا الفعل قد ارتكب في ظرف مشدد، حتى وإن البعض أن عقوبة الإعدام قاسية وشديدة على مرتكب هذه الجريمة، وأنها لا تتناسب مع درجة جسامته الفعل المجرم<sup>(38)</sup>.

## 7- التحرير على الفسق والفسق:

التحرير على الفسق والفسق يحصل بكل فعل يصدر عن الجاني يستهدف من ورائه استدراجه الغير أو مساعدته أو تشجيعه على ممارسة الفساد أو الدعاارة<sup>(39)</sup>.

وقد اعتبر المشرع العراقي التحرير على الفسق والفسق جنحة طبقاً لنص المادة ٣٩٩ من القانون العقوبات العراقي، وأن كل من حرض ذكر أو اثنى لم يبلغ عمر أحدهما ثمانى عشر سنة كاملة على الفسق أو إتخاذ الفسق حرفة أو سهل لها سبيل ذلك، كما شدد العقوبة إذا كان الجاني من أقارب المجني عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه أو كان خادماً عنه<sup>(40)</sup>.

## المبحث الثالث: آثار التصدي للتعنيف الأسري في تحقيق أمن واستقرار المجتمع

يتناول هذا المبحث الآثار الإيجابية للتصدي لظاهرة التعنيف الأسري، والتي تمثل في دوره في تنشئة الأطفال تنشئة اجتماعية سليمة، وحفظ وحدة المجتمع والأسرة، ومدى أثره على الحد من الجريمة، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول: معالجة التعنيف الأسري وأثره في التنشئة الاجتماعية السلية للأطفال

لاشك أن معالجة التعنيف الأسري يؤثر بدوره في تنشئة الأطفال تنشئة اجتماعية سليمة، وهذه المعالجة ترتبط بالتعنيف الأسري في صورته الاجتماعية، وهي القائمة على العادات والتقاليد الموروثة التي ينشئ عليها المجتمع، وتدفعه لأن يكون بؤرة ومصدر للعدوان والصدام بين أفراده، نتيجة للانجذاب والتمييز الذي يلاقيه الأفراد على حسابهم لصالح أطراف آخرين<sup>(41)</sup>.

وهنا يظهر دور معالجة التعنيف الأسري على التنشئة الاجتماعية السلية للطفل، وذلك من خلال حث الأسر على تلبية احتياجات أفرادها ورغباتهم، والعمل على سير نظام الحياة بداخلها بشكل طبيعي، وقيام العلاقات الاجتماعية بين أعضائها على الحب والتفاهم والاستقرار، ومع إزالة كافة التعقيبات والخلافات من واقع الحياة الأسرية؛ فكل هذا من شأنه أن يؤدي إلى نمو شخصية الفرد ورسم الإطار العام لمعالم شخصيته وتوجهه نحو الاتجاه السليم، وقد أثبتت الأديبيات والنظريات الاجتماعية الخاصة بالتكوين الأسري أن مرونة

الفرد وقابليته للتكييف والاتزان والتواافق الاجتماعي يأتي من التوافق والتفاهم داخل الأسرة الواحدة، في حين تضطرب شخصيته كلما كانت الأسرة مرتخ خصاً للمشاكل، لاسيما إذا كان العنف ملازماً لسلوك القائمين عليها<sup>(42)</sup>.

### **المطلب الثاني: مواجهة التعنيف الأسري ودوره في الحفاظة على وحدة الأسرة والمجتمع**

لا شك أن مواجهة التعنيف الأسري له أثاره الإيجابية التي تسهم في وحدة الأسرة والمجتمع واستقرارها، ويوضح ذلك في أن وقف التعنيف الأسري من شأنه أن يحول دون حدوث الآثار الاجتماعية السليمة للتعنيف، من خلال الحفاظة على قواسم رابطة الزوجية، والحد من قوع التفكك الأسري بنوعيه الاجتماعي المتمثل في الانفصال أو النزاع والتصارع بين أفراد الأسرة، أو التفكك القانوني والمتمثل في تردي العلاقة الزوجية من خلال الهجر أو الطلاق<sup>(43)</sup>، ولا شك أن وحدة الأسرة هو بداية لوحدة المجتمع والأمن الاجتماعي وهو: "شعور أفراد المجتمع بالثقة بالوحدة الوطنية شعوراً قومياً في مجتمع تسوده الطمأنينة والاستقرار في ظل الأنظمة والقوانين السارية المعمول بها"<sup>(44)</sup>، وكل ذلك يعكس بدوره على تطور النمو الاجتماعي داخل المجتمع والذي يتطلب من الفرد أن يتعلم كيف يعيش مع نفسه ومع غيره من الناس حوله، إضافة إلى إحساسه بالثقة والتواافق الاجتماعي ونمو الأمن وزيادة المشاركة الاجتماعية وهذا ما يحدث التعنيف الأسري<sup>(45)</sup>.

### **المطلب الثالث: منع التعنيف الأسري وتأثيره على نفوذ العملية الإنتاجية**

من أهم وأخطر الآثار السلبية التي تترتب على ظاهرة التعنيف الأسري على الأسرة والمجتمع هو إعاقة متطلبات التنمية الاقتصادية؛ ويفتهر ذلك من خلال العنف المصحوب بالظلم الاجتماعي والمعاملة المجحفة التي تمارس ضد الأفراد الأيدي العاملة غير الماهرة الذين يتم الدفع بهم إلى سوق العمل من قبل الأسرة، حيث أن إحدى الدراسات التي قدمت إلى المؤتمر السنوي لجامعة الطفولة في العراق أشارت إلى أن ما نسبته 43% من المبحوثين محروم من التعليم، وأن السبب الرئيسي في ذلك عدم رغبة الوالدين في تعليمهم وهذا من ممارسات العنف<sup>(46)</sup>.

كذلك فإن من مظاهر التعنيف الأسري التي تؤثر على التنمية الاقتصادية استمرار تدني نسبة مشاركة المرأة في العمل المنتج، وهذا ما يعيق اندماج المرأة في الحياة الاقتصادية الإنتاجية ويفوت فرصة الدولة للاستفادة من الطاقة النسائية والشبابية الكامنة وكذلك فرصة توظيف هذه الطاقات في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهنا يأتي الدور الإيجابي لمواجهة التعنيف الأسري، وذلك عن طريق منع أي صور من صور

التمييز بين الأفراد في الأسرة والمجتمع، بحيث يسمح للنساء بالحصول على قدر من مناسب من التعليم والذى من شأنه أن يزيل التفاوت بين الجنسين والتساوى فيما بينهم في المعرفة والعمل<sup>(47)</sup>.

فالأسرة التي يغيب عنها التعنيف الأسري هي هيئة اقتصادية تقوم بإنتاج ما تحتاج إليه وترى على شئون التوزيع والاستهلاك والاستبدال الداخلي، و تعمل على أن تكتفى بنفسها ولا تعتمد على غيرها، كما أنها تساعد بكل أفرادها المجتمع على تنمية انتاجه عن طريق إمداد المصانع بالأيدي العاملة لا سيما النساء والتي أصبح لهن دور واضح في عملية الانتاج واتخاذ القرارات الاقتصادية المتعلقة بالشراء وتوزيع ميزانية الأسرة<sup>(48)</sup>.

## النتائج والتوصيات

### أولاً: النتائج

توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

- 1 أن التعنيف الأسري هو كل سلوك عدواني في شكل اعتداء لفظي أو جسدي أو جنسي يصدر من أحد الأفراد المتمتعين بالقوة داخل الأسرة نحو البعض الآخر من أفراد الأسرة وهو الطرف الضعيف، وما ينجم عنه من خلل أو أضرار بدنية أو نفسية أو اجتماعية.
- 2 ظاهرة التعنيف الأسري تعدد النظريات المفسرة لها ما بين إرجاعها إلى عوامل بيولوجية و أخرى سيكولوجية نفسية، أو صراعات وضعوط اجتماعية، أو عامل الاحتياط.
- 3 أن أسباب حدوث ظاهرة التعنيف الأسري متعددة منها النفسي، ومنها الاجتماعي، ومنها الاقتصادي.
- 4 أن أشكال التعنيف الأسري تتتنوع إلى أربعة أنواع فمنها التعنيف النفسي أو المعنوي، والتعنيف الجسدي أو البدني، والتعنيف الاجتماعي، والتعنيف الجنسي.
- 5 أن للتعنيف الأسري العديد من السلبيات التي تعكس بدورها على الأفراد والمجتمعات.
- 6 الوقاية من التعنيف الأسري يمكن القيام بها عبر الاستعانة بعدد من الطرق والوسائل سواء من قبل الدولة أو الأفراد.
- 7 أن المشرع العراقي قد عمل على مواجهة التعنيف الأسري عبر سلسلة من المواد الجزائية التي تحرم عددا من أفعال العدوان التي تمثل تعنيفاً أسررياً، مع تشديد العقوبة على فعلها، متى ارتكبت بين أفراد الأسرة الواحدة.

- 8- أن معالجة التعنيف الأسري لها أثره في التنشئة الاجتماعية السليمة للأطفال، ومنع أي مظاهر من مظاهر العنف والعدوان التي يتعرض لها النشئ في المراحل الأولى من عمرهم.
- 9- أن مواجهة التعنيف الأسري لها دور بارز في الحفاظ على وحدة الأسرة والمجتمع، وذلك عبر ترسيرها لمبادئ إنسانية قوية مثل ديمقراطية الأسرة، والعدالة في توزيع الثروة.
- 10- أن منع التعنيف الأسري له تأثير على نمو العملية الإنتاجية، بما يتيحه من تكافؤ الفرص بين الأفراد، والسماح للمرأة بالمشاركة في العمل والانتاج دون تسلط أو تضييق من المجتمع.

## ثانياً: التوصيات

- العمل على وضع تشريع قانوني خاص يعمل على الحماية من التعنيف الأسري وتضمينه بالعقوبات التي تتناسب مع حجم الجرائم التي ترتكب في هذا النطاق.
- إنشاء مراكز للاستشارات الأسرية والعمل على تفعيل دورها وتطويرها بما يتماشى مع التغيرات الحاصلة في مجال الأسرة والمجتمع.
- ضرورة مواصلة البحث في موضوع التعنيف الأسري المعطل، وبيان آثاره الأخرى والعمل على إبرازها إلى الواقع العلمي.

## المصادر:

- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407هـ - 1987م.
- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، طبعة: الثالثة - 1414هـ.
- محمد بن عبد الرزاق الحسبي، أبو الفيض، الملقب ببرتضى، الزبيدي، وتأج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار المداية.
- محمد بن عمر بن أحمد بن محمد الأصبهانى، المجموع المغثث فى غريب القرآن والحديث، تحقيق: عبد الكريم العزاوى، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (1408هـ - 1988م).
- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والثغر، تحقيق: طاهر أحمد الراوى، محمود محمد الطاحنى، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
- جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصدفىقى الهندى الفتى، مجمع بخار الأنوار فى غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، 1387هـ - 1967م.
- ابن السكينة، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، كتاب الأنفاظ، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة: الأولى، 1998م.
- محمد بن الأذھرى الھروي، تذذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مربع، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيد المرسي، المحكم والحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
- وأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت توMas بلات، مفهوم العنف - وصفه وتفنيذه، ترجمة: سعاد الطويل، الجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، اليونسكو، المجلد (23)، العدد (3)، 1992م.
- هبة محمد مؤيد، أسماء عبد الحفيظ، العنف الأسري ضد الأطفال، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العراق، العدد (20)، 2009م.

12. ليلى عبد الوهاب، الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المدى للثقافة والنشر، بيروت، 1994م الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني، التكملة والذيل والصلة، تحقيق إبراهيم إسماعيل الأكياري، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1971م.
13. محمد حسن جيل، المعجم الاشتراكي المؤصل للكتاب المقدس القرآن الكريم، مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة: الأولى، 2010 م.
14. سعدى أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م.
15. محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، الراهن في معانٍ كلمات الناس، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
16. أخذ بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد الحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - 1406 هـ 1986م.
17. ولو أيضاً: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979م.
18. أبو عيد أحمد بن محمد المروي، الغزيين في القرآن والحديث، تحقيق: أحمد فريد المزبدي، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
19. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمي منير علبيكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.
20. أحمد مختار عبد الحميد عمر معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبيعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
21. عبد الرحمن البرزنجي الأربيلي، فقه الأسرة المسلمة ونوازطها في الغرب، دار الحديثين القاهرة، مصر، ط1، عبد العاطي السيد، آخرون، علم اجتماع الأسرة، دار المعرفة الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، 2000.
22. كاظم الشنايب، العنف الأسري- قراءة في الظاهر من أجل مجتمع سليم، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2007م.
23. خالد بن عمر الربيعان، العنف الأسري ضد المرأة: دراسة وصفية على عينة من النساء في مدينة الرياض، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2008م.
24. رضا صالح فؤاد، العنف الأسري وأثره على الصحة النفسية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاس، كلية الصحة العامة، 2002.
25. إيمان السعد ابراهيم الصيرفي، مظاهر العدوان لدى الأطفال الذكور وعلاقتها بعمل الأم، (رسالة ماجستير غير منشورة) معهد الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1990م.
26. احسان محمد الحسن علم الإجرام دراسة تحليلية في تفسير السلوك الإجرامي، مطبعة أوفسيست الخضراء، بغداد، 2001.
27. احسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، بيروت، 2002.
28. إخلال إسماعيل حلمي، العنف الأسري، دار قباء الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، 1999م.
29. مصطفى عمر التبر، العنف العائلي، أكاديمية بيت العربية للعلوم الأمنية، 2006م.
30. وفيق مختار، مشكلات الأطفال السلوكية (الأسباب وطرق العلاج)، دار العلم والثقافة، القاهرة، 1999.
31. حيدر البصري، العنف الأسري الدوافع والحلول، دار الحجة البيضاء، 2001.
32. عباس أبو شامة عبد الحمود ومحمد الأئم البشري، العنف الأسري في ظل العولمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة تابع العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005م.
33. باكير محمد استقلال، ثقافة الحوار المتمدن، جامعة الملك عبد الله، مركز الحوار الأسري، السعودية 2009.
34. علي عبد الرحيم صالح، أسرار سبيكة وجة في النفس الإنسانية، دار البيت الثقافي، العراق، 2009.
35. عبد الحسن بن عمار الطيري، العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحة الاجتماعية بمدينة الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تابع، الرياض، السعودية، 2006.
36. هيفاء عبد الحميد سعيد، العنف ضد المرأة، دراسة ميدانية بمدينة بغداد، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد (22)، لسنة 2011.
37. أمل سالم العواددة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1998م.
38. مؤمن الحديدي، هادي جهشان، العنف الأسري، إصدارات مركز التوعية والإرشاد الأسري، 2001.
39. محمد عبد السلام العرود، العنف الأسري، دوافعه وأثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي، دار الفاروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010م.
40. عادل السمرى، العنف في الأسرة: تأديب مشروع ام انتهاك، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001.
41. محمد حسن ضيائى بيكتلى، علم النفس التحليلي، ترجمة محمد صالح على، مطبعة الإمام عيسى عيسى، إيران، 1412هـ.
42. نبيه العبرة، المشكلات السلوكية عند الأطفال، مقتبس من كتاب الطفل الطبيعي، للطبيب الإنجليزي أيلنفورت، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1978.

43. حسن مصطفى عبد المعطي، الاضطرابات النفسية في الطفولة والراهقة، الأسباب والتشخيص والعلاج، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، 1998.
44. مني يونس بخي، نازك عبد الحميد قطيشان، العنف الأسري، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1491هـ / 2010م.
45. أمحمد رجب الأسر، فلسفة التربية في الإسلام انتماء وارتفاع، دار الفرقان، عمان، 1997م.
46. صالح خليل الصقور، آثار لتفكك الأسرى على النظام الاجتماعي العام، دار زهران، عمان، 2003م.
47. أحد جمال محمد قادر العراقي، أحكام العنف الأسري في الفقه الإسلامي وقانون إقليم كوردستان العراق: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الزرموك، الأردن، 2005م.
48. أحد محمد الرعيبي، العنف الأسري وأثاره على شخصية الآباء والأبناء، مجلة التربية، الدوحة، قطر، العدد (168) السنة 38.
49. شيماء مصطفى المليجي، العنف داخل الأسرة، ظاهرة تهدد استقرار المجتمع وأمنه، مجلة الأمن والحياة، العدد (271) 1425هـ.
50. سامية حسن ساعاتي، المرأة والمجتمع المعاصر، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2006.
51. ماهر عبد شوقي البدري، العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة الموصل، 1992.
52. محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، القاهرة، 1984م.
53. أحد امين: شرح قانون العقوبات الاهلي، المجلد الثاني، الدار العربية للموسوعات، طبعة ٣، بيروت، ١٩٨٢.
54. محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة السابعة، ١٩٧٥.
55. علي أبو حجبلة، الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، بدون سنة طبع.
56. خالد محمد صالح، استخدام العنف ضد المرأة، مجلة جامعة كوبه، العدد (16)، أيلول 2010.
57. سمية خضر خريطلي، أثر بعض المتغيرات الاجتماعية-الاقتصادية على جرائم النساء في الأردن: دراسة مسحية-اجتماعية للتزلّفات في مراكز الإصلاح والتأهيل، أطروحة (ماجستير)-جامعة الأردنية، 1992.
58. سناء الخولي، الأسرة والحياة العائلية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1986.
59. سمير كامل أحد، وشحاته سليمان أحد، تنشئة الطفل و Wagatene بين النظرية والتطبيق، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2002.
60. خلود الجاعوني، مشكلات اجتماعية وحلوها، محاضرات ودراسات الجمعية الوطنية لأصدقاء الشرطة الأردنية، 1998.
61. ابراهيم جابر السيد، العنف الأسري وأسبابه دار التعليم الجامعي، مصر، 2016م.
62. المسح الوطني للشباب في العراق الذي أجراه كل من صندوق الأمم المتحدة للسكان والجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات وهيئة احصاء كردستان ووزارة الرياضة والشباب العراقية عام 2009م.
63. نتائج المسح الاجتماعي والاقتصادي للأسرة في العراق لعام، 2007م.
64. قانون العقوبات العراقي رقم 11 الصادر لسنة 1969م.
65. مسودة قانون الحماية من العنف الأسري العراقي الماده الأولى.

## المواضيع:

- (1) ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407هـ - 1987م (4/1407)، محمد بن مكمون بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، طبعة: الثالثة - 1414هـ (9/258)، محمد بن عبد الرزاق الحسبي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، وتاح العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار المدى (24/189).
- (2) ينظر: محمد بن عمر بن أحد بن عمر بن محمد الأصفهاني، المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م (2/512)، محمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجوزي ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحد الرواوى، محمود محمد الطاحني، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م، (3/309)، وابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق (9/258)، و جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصدقى الهندى الفى، مجمع بخار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، 1387هـ - 1967م (3/688).

- (3) ينظر: ابن السكينة، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، كتاب الألغاظ، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة: الأولى، 1998م (ص: 180)، ومحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م (ص: 15/348)، وأبن منظور، لسان العرب، مرجع سابق (1/216).
- (4) ينظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيد المرسي، الحكم والخطيب الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوى، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م (2/185)، وأبن منظور، لسان العرب، مرجع سابق (9/257)، وأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح للنير في غريب الشر الكبير، المكتبة العلمية – بيروت (2/451).
- (5) ينظر: توماس بلات، مفهوم العنف - وصفه وتقنياته، ترجمة: سعاد الطويل، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، اليونسكو، المجلد (23)، العدد (3)، 1992م، (ص: 17).
- (6) ينظر: هبة محمد مؤيد، أسماء عبد الحفيظ، العنف الأسري ضد الأطفال، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العراق، العدد (20)، 2009، (ص: 11).
- (7) ينظر: ليلى عبد الوهاب، الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المدى للثقافة والنشر، بيروت، 1994م، (ص: 42).
- (8) ينظر: الأزهري، تحذيب اللغة، مرجع سابق (13/43)، الحسن بن الحسن الصغاني، التكلمة والنذيل والصلة، تحقيق إبراهيم إسماعيل الأبياري، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1971هـ (403)، وأبن منظور، لسان العرب، مرجع سابق (4/19)، ومحمد حسن جبل، المعجم الاستثنائي المؤصل لأنفاظ القرآن الكريم، مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، 2010م (991)، وسعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحات، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية 1408هـ = 1988م، (ص: 20).
- (9) ينظر: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأبياري، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: د. حاتم صالح الصافن، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ (1992-489)، وأحمد بن فارس بن زكرياء القردوبي الرازي، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد الحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – 1406هـ (1986-97)، وأحمد بن فارس بن زكرياء القردوبي الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979هـ (107/1)، أبو عبد الله محمد الهروي، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق أحد فريد المزیدي، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ – 1999م (1/73).
- (10) ينظر: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: ومي ميري بعليكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م (2/1065)، والأزهري، تحذيب اللغة، مرجع سابق (13/44)، وأحمد مختار عبد الحميد عمر معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ (91/1)، وسعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، مرجع سابق (ص: 20).
- (11) ينظر: عبد الرحمن البرزنجي الأبياري، فقه الأسرة المسلمة ونوازطها في الغرب، دار الخديرين القاهرة، مصر، ط، 1، (ص: 8).
- (12) عبد العاطي السيد، آخرون، علم اجتماع الأسرة، دار المعرفة الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، 2000، (ص: 445).
- (13) كاظم الشايب، العنف الأسري – قراءة في الظاهر من أجل مجتمع سليم، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط، 1، 2007م، (ص: 22).
- (14) خالد بن عمر الرديعان، العنف الأسري ضد المرأة: دراسة وصفية على عينة من النساء في مدينة الرياض، مجلة البحوث العليا للعلوم الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، مركز الدراسات والبحث، الرياض، 2008، (ص: 88-89).
- (15) المادة الأولى / أولًا، من مسودة قانون الحماية من العنف الأسري العراقي.
- (16) ينظر: رعا صالح فؤاد، العنف الأسري وأثره على الصحة النفسية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، كلية الصحة العامة، 2002، (ص: 14).
- (17) ينظر: إيمان السعد ابراهيم الصيرفي، مظاهر العنوان لدى الأطفال الذكور وعلاقتها بعمل الأم، (رسالة ماجستير غير منشورة) معهد الدراسات العليا للطفولة، جامعة عن شمس، القاهرة، 1990م، (ص: 37)، احسان محمد الحسن علم الإجرام - دراسة تحليلية في تفسير السلوك الإجرامي، مطبعة أوپسیست الخضارة، بغداد، 2001، (ص: 91).
- (18) ينظر: د. احسن طالب، الحرمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، بيروت، 2002، (ص: 111-107)، إجلال إسماعيل حلبي، العنف الأسري، دار قباء الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، 1999م، (ص: 150). نظر: مصطفى عمر التير، العنف العائلي، أكاديمية نايف العلوم الأمنية، 2006م، (ص: 31).
- (20) ينظر: وفق مختار، مشكلات الأطفال السلكية(الأسباب وطرق العلاج)، دار العلم والثقافة، القاهرة، 1999، (ص: 62).
- (21) ينظر: حيدر البصري، العنف الأسري الم الواقع والخلول، دار المحجة البيضاء، 2001م، (ص: 131)، عباس أبو شامة عبد الحمود ومحمد الأمين البشري، العنف الأسري في ظل العولمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف الع العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005م، (ص: 55-63).
- (22) ينظر: باكر محمد استقلال، ثقافة الحوار المتعدد، جامعة الملك عبد الله، مركز الحوار الأسري، السعودية 2009، (ص: 87).

- (23) ينظر: كاظم الشايب، مرجع سابق، (ص: 77).
- (24) ينظر: علي عبد الرحمن صالح، *أسرار سينولوجية في النفس الإنسانية*، دار البيت الثقافي، العراق، 2009، (ص: 45).
- (25) ينظر: عبد الحسن بن عمار المطيري، العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحة الاجتماعية بمدينة الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف، الرياض، السعودية، 2006، (ص: 12).
- (26) ينظر: عبد العاطي السيد، وأخرون، علم اجتماع الأسرة، مرجع سابق، (ص: 474).
- (27) ينظر: هفياء عبد الحميد سعيد، العنف ضد المرأة، دراسة ميدانية بمدينة بغداد، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد (22)، لسنة 2011، (ص: 7).
- (28) ينظر: أمل سالم العواودة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1998، (ص: 31).
- (29) ينظر: مؤمن الحديدي، هاني جهشان، العنف الأسري، إصدارات مركز التوعية والإرشاد الأسري، 2001، (ص: 7).
- (30) ينظر: محمد عبد السلام العرود، العنف الأسري، دوافعه وآثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي، دار الفاروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010م، (ص: 66-78)، وعللي السمرى، العنف في الأسرة: تأديب مشروع ام انتهاك، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001، (ص: 83)، ومحمد حسن ضيائى بيكلدى، علم النفس التحليلي، ترجمة محمد صالح على، مطبعة الإيماعيليان، إيران، 1412هـ، (ص: 154).
- (31) ينظر: محمد عبد السلام العرود، العنف الأسري، المراجع السابق، (ص: 85-86)، نبيه الغرة، المشكلات السلوكية ضد الأطفال، مقتبس من كتاب الطفل الطبيعي، للطبيب الإنجليزي ألينغفورد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. 3، 1978، (ص: 722)، وحسن مصطفى عبد المعطي، الاضطرابات النفسية في الطفولة والراهقة، الأسباب والتشخيص والعلاج، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، 1998، (ص: 50-55).
- (32) ينظر: مهى يونس بحري، نازك عبد الحميد قطيشان، العنف الأسري، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1491هـ، 2010م، (ص: 63-60)، أحمد رجب الأنصاري، فلسفة التربية في الإسلام انتماء وارتقاء، دار الفرقان، عمان، 1997م، (ص: 198)، صالح خليل الصقر، آثار لتفكك الأسري على النظام الاجتماعي العام، دار زهران، عمان، 2003م، (ص: 134)، محمد عبد السلام العرود، المراجع السابق، (ص: 89-97).
- (33) ينظر: أحد جمال محمد قادر العراقي، أحکام العنف الأسري في الفقه الإسلامي وقانون إقليم كوردستان العراق: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة التربويون، الأردن، 2005، (ص: 127-129)، ومحمد عبد السلام العرود، المراجع السابق، (ص: 122-139)، أحد محمد الرعي، العنف الأسري وآثاره على شخصية الآباء والأبناء، مجلة التربية، الدوحة، قطر، العدد (168) السنة (38)، (ص: 63)، شيماء مصطفى الملحي، العنف داخل الأسرة، ظاهرة تهدى استقرار المجتمع وأنمه، مجلة الأمان والحياة، العدد (271)، 1425هـ، (ص: 61-60)، سامية حسن ساعي، المرأة والمجتمع المعاصر، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2006، (ص: 257).
- (34) ينظر: نصوص المواد (407:409) من قانون العقوبات العراقي.
- (35) ينظر: ماهر عبد شوشش الدرة، العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة الموصل، 1992م، (ص: 24).
- (36) ينظر: محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، القاهرة، 1984م، (ص: 55).
- (37) ينظر: شرح قانون العقوبات الأهلي، المجلد الثاني، الدار العربية للعلوم الموسعة، طبعة ٣، ١٩٨٢، (ص: ٦٣٢).
- (38) ينظر: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة السابعة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٥م، (ص: 613).
- (39) ينظر: علي أبو حجبلة، الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، بدون سنة طبع، (ص: 220).
- (40) ينظر: المراجع السابق، (ص: 230).
- (41) ينظر: خالد محمد صالح، استخدام العنف ضد المرأة، مجلة جامعة كوبه، العدد (16)، أيلول 2010، (ص: 18).
- (42) ينظر: سميرة خضر خريطلي، أثر بعض المغزرات الاجتماعية-الاقتصادية على جرائم النساء في الأردن: دراسة مسحية-اجتماعية للنزليات في مراكز الإصلاح والتأهيل، أطروحة (ماجستير)-الجامعة الأردنية، 1992، (ص: 56).
- (43) ينظر: سناة المنوفي، الأسرة والحياة العائلية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1986، (ص: 120).
- (44) سهير كامل أحد، وشحاته سليمان أحد، تنشئة الطفل و حاجاته بين النظرية والتطبيق، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2002، (ص: 67).
- (45) ينظر: خلود الجاعوني، مشكلات اجتماعية وحلوها، محاضرات ودراسات الجمعية الوطنية لأصدقاء الشرطة الأردنية، 1998، (ص: 176).
- (46) المسح الوطني للشباب في العراق الذي أجراه كل من صناديق الأمم المتحدة للسكان والجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات وهيئة احصاء كردستان ووزارة الرياضة والشباب العراقية عام 2009م.
- (47) ينظر: نتائج المسح الاجتماعي والاقتصادي للأسرة في العراق لعام، 2007م.
- (48) ينظر: ابراهيم جابر السيد، العنف الأسري وأسبابه دار التعليم الجامعي، مصر، 2016م، (ص: 240).